النظـــــام الداخلـــــي

الجمعية المسماة : "رابطة آل شومان الإجتماعية"

المادة الاولى: شروط الانتساب

يُقبل بقرار من الهيئة الإدارية كعضو في الرابطة كل من تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون لبنانيًا، أي من أفراد عائلتي **آل شومان** أو **آل قلقاس**، وقد أتمّ الثامنة عشرة من عمره، ويتمتّع بالأهلية القانونية الكاملة، وحسن السيرة والسلوك.
2. أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
3. أن يلتزم بنظام الرابطة وقرارات هيئاتها، ويعمل بصدق في سبيل تحقيق غاياتها.

المادة الثانية: الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعليًا إلى الرابطة.

المادة الثالثة: اجتماعات الهيئة العامة

تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها الدورية مرة واحدة على الأقل في السنة للاطلاع على أعمال الهيئة الإدارية، وبحث وتقرير ما تعرضه الهيئة الإدارية في جدول أعمال الاجتماع.
ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس بناءً على طلب من الهيئة الإدارية، أو بناءً على طلب عشرة بالمئة (10%) من أعضاء الهيئة العامة.

المادة الرابعة: صلاحيات الهيئة العامة

1. انتخاب الهيئة الإدارية بالاقتراع السري.
2. الاستماع الى التقارير المقدمة من الهيئة الادارية ومناقشة الاعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وإبداء الرأي بشأنها.
3. تقديم الاقتراحات والتوصيات للهيئة الادارية.
4. مناقشة موازنة الرابطة واقرار الحساب الختامي للسنة المنصرمة.
5. تعديل نظام الرابطة.

تعقد الهيئة العامة اجتماعها في مركز الرابطة أو في أي مكان يختاره الأعضاء، وذلك بعد انتهاء السنة المالية، على أن يكون الاجتماع في أول أحد من شهر أيلول من كل عام.

المادة الخامسة: الهيئة الادارية

تتألف الهيئة الإدارية من **اثني عشر (12) عضوًا**، تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع ويُشترط لاكتمال نصاب جلسة انتخاب الهيئة الإدارية حضور **أكثر من نصف** أعضاء الهيئة العامة المسدِّدين لاشتراكاتهم السنوية، شرط أن يكونوا قد سدّدوا اشتراكاتهم **قبل ثلاثة أشهر** على الأقل من الموعد المحدد للانتخاب وتستمر ولايتها لمدة سنتين.
يُبلَّغ الأعضاء بموعد الجلسة الأولى **قبل أسبوع على الأقل**، وذلك بموجب دعوة خطية أو إعلان رسمي عبر وسائل التواصل المعتمدة.
وفي حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، تُعقد جلسة ثانية في **الأحد الثاني من شهر أيلول**، بعد توجيه دعوة خطية أو إعلان يُنشر، وتُجرى الانتخابات في هذه الجلسة بمن حضر من الأعضاء.

المادة السادسة: في الانتخابات

1 ـ يجري انتخاب الهيئة الادارية كل سنتان.
2 ـ تُحدّد الهيئة الإدارية، وتُعلن، قبل انتهاء ولايتها بخمسة عشر (15) يومًا على الأقل، اليوم الذي تُجرى فيه انتخابات الهيئة الإدارية الجديدة.
3 ـ تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز ويُعتَبَر فائزًا المرشح الذي ينال العدد الاكبر من اصوات المقترعين
4 ـ في حال تساوى مرشّحان أو أكثر في عدد الأصوات بين الفائزين، يُعتبر فائزًا المرشح الأقدم انتسابًا إلى الرابطة، وإن تساووا في تاريخ الانتساب، يُقدَّم الأكبر سنًا، وإن تساووا في العمر، يُفضَّل الحائز على الشهادة الأكاديمية الأعلى.

المادة السابعة: لائحة الناخبين والاعتراضات

تنشر الهيئة الإدارية لائحة أولية بالناخبين قبل الانتخابات بشهر، وتُقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل الموعد، ثم تصبح نهائية.

تُقدَّم طلبات الترشّح للهيئة الإدارية التي تدرسها وتنشر أسماء المقبولين قبل 10 أيام على الأقل، وتُقبل الاعتراضات على لائحة المرشحين حتى أسبوع قبل الانتخابات، ثم تُعتمد نهائيًا.

المادة الثامنة: تشكيل الهيئة الإدارية وتوزيع المهام

1. **تشكيل الهيئة:** تجتمع الهيئة الإدارية المنتخبة برئاسة أكبر الأعضاء سنًا، وتنتخب من بينها: الرئيس، نائب الرئيس، أمين السر، المفتش العام، أمين الصندوق، المحاسب،

وممثل الجمعية لدى الجهات الحكومية.

2. **توزيع المهام** : يجوز إسناد وظيفتين فقط لكل عضو، باستثناء مهام إقرار وتنفيذ الصرف المالي، فلا يجوز جمعهما في شخص واحد.

3. **اللجان والمستشارون:** يجوز للهيئة الإدارية توزيع الأعمال على لجان تحدد صلاحياتها بقرار رسمي، كما يمكن الاستعانة بمستشارين خارجيين لأعمال محددة بشرط أن يكون إشرافهم تحت مسؤولية أعضاء الهيئة الإدارية.

المادة التاسعة: صلاحيات الهيئة الإدارية في تنظيم الأنشطة

1. للهيئة الإدارية كامل الصلاحية في تنظيم وإدارة جميع الأنشطة والفعاليات التي تخدم أهداف الرابطة، بما في ذلك الأنشطة الاجتماعية، الثقافية، الرياضية، التعليمية، والخيرية.
2. للهيئة الحق في تشكيل لجان فرعية أو فرق عمل لتنظيم ومتابعة تنفيذ هذه الأنشطة.
3. تُعتمد الخطط والميزانيات المتعلقة بالأنشطة من قبل الهيئة الإدارية، ويجب أن تكون متوافقة مع أهداف الرابطة ونظامها الأساسي والداخلي.
4. تُتابع الهيئة تنفيذ الأنشطة وتُقيّم نتائجها، وتُرفع تقارير دورية للهيئة العامة عند الحاجة.

المادة العاشرة: شروط الترشح والانتخاب

لا يحق لأي عضو في الهيئة العامة ممارسة حق الترشح أو الانتخاب إلا إذا مضى على انتسابه للجمعية سنة كاملة، وكان قد سدّد جميع الاشتراكات المتوجبة عليه، باستثناء الانتخابات الأولى التي تُجرى عند تأسيس الرابطة.

المادة الحادية عشرة: شغور مراكز الهيئة الإدارية

يُنتخب بديل عن الأعضاء إذا شغر مركزان أو أكثر وكانت المدة المتبقية من الولاية تتجاوز ستة أشهر أما إذا شغر نصف الأعضاء أو أكثر، تُعتبر الهيئة الإدارية منحلة، ويُدعى لانتخابات جديدة خلال شهر.

المادة الثانية عشرة: اجتماعات الهيئة الإدارية ونصابها واتخاذ القرارات

1. تجتمع الهيئة الإدارية دوريًا كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويمكن عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب خطي من ثلاثة أعضاء على الأقل.
2. لا ينعقد اجتماع الهيئة الإدارية إلا بحضور أكثرية أعضائها (النصف زائد واحد)، وإذا لم يُكتمل النصاب، تُؤجّل الجلسة إلى موعد لاحق يحدده الرئيس.
3. يُفتتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه.
4. تُناقَش البنود المدرجة في جدول الأعمال، ويمكن إضافة مواضيع جديدة بموافقة أغلبية

الحاضرين.
5. تُتخذ قرارات الهيئة الإدارية بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين قانونًا، وفي حال تعادل الأصوات، يُعتبر صوت الرئيس مُرجّحًا.

المادة الثالثة عشرة: في الصلاحيات

أ ـ رئيس الهيئة الادارية:

1 ـ يتولى رئاسة الرابطة بهيئتيها.
2ـ يرأس جلسات الهيئتين العامة والادارية ويشرف على اعمال اللجان.
3 ـ يوقع المراسلات مع أمين السر والحوالات المالية مع أمين الصندوق.
4 ـ يحق له دعوة الهيئتين الادارية والعامة لجلسات استثنائية وفقا" لهذا القانون.
5 ـ يُسمح لرئيس الرابطة بصرف مبلغ يصل فقط إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية شهريًا من أموال الرابطة، ضمن الميزانية وخطة الإنفاق المعتمدة، مع ضرورة توثيق كل عملية صرف والالتزام بالرقابة المالية والإدارية.

ب ـ نائب الرئيس: يقوم مقام الرئيس في حال غيابه.

ج ـ المفتش العام:

1- مراقبة الأداء المالي والإداري والتأكد من الالتزام بالنظام الداخلي.
2- متابعة عمليات الجباية والتسليم إلى أمانة الصندوق وفق إيصالات رسمية.
3- تدقيق السجلات المالية ورفع تقارير دورية إلى الهيئة الإدارية.
4- مراقبة تنفيذ قرارات الرابطة واقتراح تحسينات لضمان الشفافية وحسن الإدارة.
5- توقيع بطاقات العضوية إلى جانب رئيس الرابطة.

د ـ أمين السر:

1 ـ يحفظ وينظم سجل محاضر الجلسات والقرارات من الهيئتين العامة والادارية.
2 ـ يتلقى المراسلات الواردة ويعرضها على الرئاسة ويُعد الرد المناسب ويرسله.
3 ـ يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الرابطة الى اصحاب العلاقة.
4 ـ يقوم مقام أمين الصندوق في حال غيابه.

ه ـ أمين الصندوق:

1 ـ تعهد اليه كل ممتلكات وأموال الرابطة الثابتة والمنقولة ويكون مسؤولا عنها.
2 ـ يتولى استيفاء الرسوم من الأعضاء بموجب ايصالات ذات أرومة.

3 ـ يعتبر عضوا" دائما" في اللجنة المالية.
4 ـ يتولى قبض جميع الاموال والحوالات والسندات الواردة.
5 ـ يُقدِّم كفالة مالية أو عقارية أو مصرفية، وفقًا لما تُحدّده الهيئة الإدارية التي تعود لها صلاحية تحديد نوع الكفالة وقيمتها.
6 ـ يتولى، مع الرئيس، إيداع أموال الرابطة في أحد المصارف التي تختارها الهيئة الإدارية. ولا يجوز أن تبقى بحوزته مبالغ نقدية تتجاوز عشرة ملايين ليرة لبنانية.

م ـ المحاسب:

1 ـ يشرف على ضبط مالية الرابطة.
2 ـ يكون مسؤولا عن كافة ممتلكات الرابطة.
3 ـ يعتبر عضوا" دائما" في اللجنة المالية.
4 ـ يتولى اعداد الحساب القطعي للسنة السابقة ومشروع الموازنة للسنة اللاحقة.
5 ـ يتولى قبض الاشتراكات الشهرية من الجباة مقابل إيصالات رسمية موقّعة ومختومة، ويقوم بتسجيلها حسب الأصول، ثم يسلمها شهريًا إلى أمانة الصندوق بموجب مستندات ثبوتية.

المادة الرابعة عشرة: في اللجان

1. تقوم كل لجنة بإعداد الدراسات والمقترحات للمشاريع المتعلقة باختصاصها، وتنفيذها بعد موافقة الهيئة الإدارية. كما يكون لكل لجنة رئيس ومقرر يتم انتخابهما من بين أعضائها.
2. عضوية اللجان متاحة لجميع الأعضاء ، ويجوز للعضو الانضمام إلى أكثر من لجنة.
3. يتم اختيار أعضاء اللجان من بين أعضاء الهيئة العامة.
4. يحق لرئيس الرابطة دعوة اللجان مجتمعة أو كل لجنة على حدة للاجتماع عند الحاجة.
5. يجوز تشكيل لجان فرعية داخل كل لجنة عند الضرورة، ولمدة محددة تنتهي بانتهاء تنفيذ المهام الموكلة إليها.

المادة الخامسة عشرة: في مالية الرابطة

يُحدَّد بدل الاشتراك السنوي بمبلغ اثني عشر مليون ليرة لبنانية (12,000,000 ل.ل) لكل عضو منتسب ويمكن للهيئة الإدارية تعديل هذا المبلغ سنويًا بعد موافقة الهيئة العامة، مع الإعلان والتبليغ قبل بداية السنة المالية الجديدة، بناءً على الوضع الاقتصادي ومؤشرات التضخم.

المادة السادسة عشرة: صلاحية صرف الأموال

لا يُصرف أي مبلغ من أموال الرابطة إلا بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية.
ويُستثنى من ذلك رئيس الرابطة، الذي يحق له بصورة استثنائية أن يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز عشرة ملايين ليرة لبنانية (10,000,000 ل.ل)، شرط عرض هذا الصرف على الهيئة الإدارية للموافقة عليه في أول جلسة تعقدها بعد عملية الصرف.
ويجوز للهيئة الإدارية مراجعة هذا السقف سنويًا في أول اجتماع مالي بعد انتهاء السنة المالية، وتعديله وفقًا لمؤشرات التضخم والظروف الاقتصادية، شرط إثبات التعديل في محضر رسمي.

المادة السابعة عشرة: شروط صرف الأموال

لا يحق لأمين الصندوق صرف أي مبلغ من أموال الرابطة إلا بموجب أمر دفع رسمي، موقّع من رئيس الرابطة والمحاسب، ومبيّن فيه وجه الصرف وسببه.

المادة الثامنة عشرة: الإيداع في المصرف

يُودَع في مصرف تعيّنه الهيئة الإدارية كل ما يزيد عن مئة مليون ليرة لبنانية (100,000,000 ل.ل) من أموال الرابطة. ويجوز للهيئة الإدارية مراجعة هذا الحد سنويًا في أول اجتماع مالي، وتعديله بما يتناسب مع مؤشرات التضخم والتقلبات الاقتصادية، شرط إثبات التعديل في محضر رسمي.

المادة التاسعة عشرة: في المخالفات والإجراءات التأديبية

إذا أخطأ عضو وتسبب في ضرر للرابطة أو تجاوز صلاحياته، تُحال المخالفة لمجلس داخلي لدراستها واقتراح الحلول. القرار يُتخذ بموافقة ثلثي الهيئة الإدارية، ويحق للعضو الاعتراض أمام الهيئة العامة خلال أسبوعين من التبليغ.

المادة العشرون: موانع استمرار العضوية

أ ـ الاستقالة والغياب

1. يُعد العضو مستقيلًا تلقائيًا إذا فقد شروط الانتساب، أو تغيب عن 4 جلسات دون عذر، أو لم يدفع الاشتراك بعد إنذاره خطيًا.
2. يُعتبر مستقيلًا من الهيئة الإدارية كل عضو امتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة الإدارية بدون عذر شرعي، وذلك بعد إنذاره خطيًا.
3. يجوز لأي عضو في الهيئة الإدارية الاستقالة خطيًا، وتُعتبر مقبولة حكمًا إذا لم

تُرفض خلال 15 يومًا. ولا يفقد عضويته في الهيئة العامة إلا إذا طلب ذلك صراحة.

ب ـ فقدان العضوية

1. تُفقد العضوية في حال فقدان العضو لأي شرط من شروط الانتساب المنصوص عليها في النظام الأساسي.
2. يُطبّق فقدان العضوية أيضًا في حالات الغياب والامتناع عن تسديد الاشتراكات وفقًا لما ورد في المادة (19 أ)، ويكون ذلك بعد استكمال الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة الواحدة والعشرون: حماية البيانات الشخصية

تلتزم الهيئة الإدارية بسرية بيانات الأعضاء واستخدامها فقط لأغراض الرابطة، مع حماية أمنها، وعدم مشاركتها مع أي جهة ثالثة إلا بموافقة خطية من العضو أو لسبب قانوني. ويحق لكل عضو الاطلاع على بياناته، وتصحيحها أو حذفها وفق القوانين المرعية الاجراء.

المادة الثانية والعشرون: الالتزامات الفردية والمسؤوليات

يجب على كل عضو إبلاغ أمين السر عند حدوث حالة طارئة له ليتم تقديم المساعدة ، ولا تتحمل الرابطة مسؤولية الأفعال الشخصية المخالفة للقانون أو الآداب العامة أو للأمن أو للقوانين المرعية الإجراء التي يصدرها الأعضاء بشكل فردي.

المادة الثالثة والعشرون: الحوكمة الرقمية والإعلام

1. تعتمد الرابطة منصات تواصل اجتماعي رسمية تُحدّد وتُدار من قبل الهيئة الإدارية.
2. تُنشَر البيانات الرسمية باسم الرابطة فقط عبر منصاتها المعتمدة، ويُمنع على الأعضاء إصدار أي تصريح أو تعليق باسمها دون موافقة الهيئة الإدارية.
3. يُعيَّن أحد أعضاء الهيئة الإدارية ناطقًا إعلاميًا رسميًا باسم الرابطة، وتُحدَّد صلاحياته في أول اجتماع للهيئة الإدارية بعد كل انتخابات.
4. تلتزم الهيئة الإدارية بمراعاة الشفافية، والدقة، والمسؤولية عند إصدار أي بيان أو تعليق عام، بما يضمن احترام القوانين ويحفظ سمعة الرابطة.

المادة الرابعة والعشرون: الالتزام بالسلوك والانضباط

1. يجب على كل عضو الالتزام بحضور الاجتماعات في مواعيدها، واحترام جدول الأعمال، والمشاركة بجدية وروح التعاون.

2. يُمنع تسريب أخبار أو قرارات الهيئة الإدارية أو نقاشاتها إلى خارج الرابطة، ويُمنع الترويج للمشاكل الداخلية.
3. تُحلّ الخلافات ضمن إطار الهيئة الإدارية وبروح ديمقراطية بناءة.
4. من يخالف الالتزامات يُنذَر أو يُحال للهيئة الإدارية لاتخاذ اللازم.

المادة الخامسة والعشرون: تعديل النظام الداخلي

يخضع تعديل النظام الداخلي لأحكام تعديل النظام الأساسي المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام الأساسي ، ويُجرى التعديل بنفس الشروط المتعلقة بموافقة الهيئة العامة، مع استثناء عدم الحاجة إلى إعادة إبلاغ الجهات الرسمية المختصة.